تقرير عن
الأنشطة التي تمت من خلال
مشروع التعاون
بين المجلس القومي لحقوق الانسان بمصر
وصندوق الأمم المتحدة للسكان

فيما يخص تعزيز وحماية الحقوق الإنجابية

تقرير عن

الأنشطة التي تمت من خلال مشروع التعاون

بين المجلس القومي لحقوق الانسان بمصر وصندوق الأمم المتحدة للسكان

فيما يخص تعزيز وحماية الحقوق الإنجابية

محتويات التقرير

١- ورشة عمل المواد القانونية والتشريعات المقترحة لمناهضة العنف ضد المرأة

٢- اجتماع خبراء حول التشريعات المتعلقة بتجريم زواج الأطفال

٣- اجتماع خبراء تشاوري حول التشريعات ذات الصلة بتعزيز الحقوق الإنجابية والجنسية

٤- اجتماع خبراء تشاوري بشأن دعم حقوق النساء والفتيات المهمشات والمعرضات للخطر

٥- ورشة عمل المقررات الدراسية الخاصة بحقوق الإنسان (الحقوق والصحة الإنجابية)

٦- ورشة عمل مكون حقوق الإنسان والصحة الانجابية في المقررات الدراسية

٧- تدريب وبناء قدرات المدرسين والعاملين بوزارة التربية والتعليم

١- ورشة عمل المواد القانونية والتشريعات المقترحة لمناهضة العنف ضد المرأة
الإثنين الموافق ٢٤ يونيو ٢٠٢٤
مقر المجلس القومى لحقوق الانسان

مقدمه:

نظمت لجنتا الحقوق الاجتماعية والتشريعية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ورشة عمل حول المواد القانونية والتشريعات المقترحة لمناهضة العنف ضد المرأة ومتابعة تنفيذ الالتزامات الوطنية والدولية. وفي ظل تأكيد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان على حماية المرأة من كافة أشكال العنف والممارسات الضارة، فيعد غياب قانون شامل لمناهضة العنف ضد المرأة من ضمن التحديات التي تعوق مناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة، وذلك بالرغم من وجود استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. ونشير في هذا الشأن إلى التوصية الواردة في تقرير الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادر في نوفمبر ٢٠٢١ بضرورة اعتماد تشريعات شاملة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني النسائية لتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة. ونشير إلى الخطوات الايجابية التي تمت سابقا كإصدار وتعديل العديد من القوانين التي توفر الحماية القانونية للمرأة من أشكال العنف مثل قوانين التحرش الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (تشديد العقوبة على مرتكبي جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ووضع تعريف واضح لماهية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتأثيم الترويج أو التشجيع أو الدعوة لارتكابه، وإضافة ظروف مشددة تتعلق بمهنة الجاني وفرض عقوبات تكميلية كالغلق والحرمان من مزاولة مهنة الطب أو التمريض، وتعزيز إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية في تلك الجريمة).كذلك تشديد العقوبة في جرائم محددة مثل تعرض المرأة للخطف والاغتصاب وهتك العرض.

وفي هذا الإطار تم عقد ورشة عمل بمشاركة مجموعة من الخبراء والمتخصصين وممثلي الوزارات المعنية والمجالس القومية المتخصصة لمناقشة مشروع قانون شامل لمناهضة العنف ضد المرأة، ومناقشة الفرص والتحديات لحماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات.

الهدف من عقد النشاط:

- مناقشة مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة، واقتراح المواد القانونية اللازمة لحماية المرأة من كافة أشكال العنف.
- تحديد التحديات ووضع المقترحات اللازمة لتنفيذ الالتزامات الوطنية والدولية.

المشاركون ممثلو الجهات الآتية:

- وزاراه العدل
- وزارة التضامن الاجتماعي
- المجالس النيابية ولجانها المعنية
- النيابة العامة
- المجالس القومية المتخصصة
- منظمات المجتمع المدني المعنية
- عدد من الخبراء والأكاديميين.

تحليل رباعي لورشة العمل حول "المواد القانونية والتشريعات المقترحة لمناهضة العنف ضد المرأة":

١- نقاط القوة:

- **التعاون بين جهات متعددة ومتنوعة** :حضور ممثلين من وزارات العدل والنيابة العامة، ومجلسي النواب والشيوخ، والمجلس القومي للمرأة، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني، يُظهر مستوى متقدمًا من التعاون بين المؤسسات، حيث يتم النظر في قضية العنف ضد المرأة من زوايا قانونية واجتماعية وسياسية، مما يثري المناقشات ويعزز من فاعلية التوصيات.
- **الدعم من الأمم المتحدة والجهات الدولية** :شراكة صندوق الأمم المتحدة للسكان والجهات الأممية الأخرى توفر دعمًا تقنيًا وماليًا مهمًا، إلى جانب توفير خبرات دولية وتجارب من دول أخرى، يمكن الاستفادة منها لصياغة استراتيجيات فعالة للقضاء على العنف ضد المرأة في السياق المصري.

- **الإطار القانوني الحالي المشجع** :الدستور المصري ينص بوضوح على حماية حقوق المرأة ويدعم المساواة بين الجنسين. القوانين مثل قانون العقوبات تشدد العقوبات في بعض الجرائم ضد النساء، مثل التحرش الجنسي والاغتصاب، مما يوفر أرضية صلبة لإطلاق قانون أشمل يغطي جميع أشكال العنف.

- **وجود دراسات موثوقة تدعم التشريع** :الدراسات المعتمدة مثل دراسة "التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة" التي أجرتها كلية الإعلام بجامعة القاهرة تُعدّ مرجعًا مهمًا، حيث توضح الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعنف، مما يسهّل دعم التشريعات بمعلومات وإحصاءات دقيقة تساعد على توجيه السياسات وتبرير الحاجة لقوانين جديدة.

٢- نقاط الضعف:

- **غياب قانون شامل يغطي جميع أشكال العنف** :القوانين الحالية تفتقر إلى شمولية تكفل تغطية كافة أشكال العنف، بما في ذلك التهديد النفسي والعنف الأسري، حيث يتناول القانون بعض الجرائم بشكل منفصل ولا يغطي تأثيرات العنف الأسري الخاصة، مما يجعل الحماية القانونية للنساء غير مكتملة.

- **التردد في الإبلاغ بسبب وصمة العار والقصور القانوني** :الضحايا غالبًا ما يترددون في الإبلاغ عن حوادث العنف نتيجة للخوف من وصمة العار المجتمعية، إلى جانب أن القانون الحالي لا يحمي الشهود والمبلغين بصورة فعالة، حيث لا توجد آليات تضمن السرية أو الحماية الكاملة للضحايا والشهود.

- **ضعف البنية التحتية للتطبيق القانوني** :يعتمد المجلس القومي للمرأة على المحامين المتطوعين، مما يعني أن جودة واستمرارية الدعم قد تكون متذبذبة. كما أن عدم وجود فريق قانوني مدرب ومستدام قد يؤثر على فعالية تنفيذ الإجراءات القانونية وإدارة القضايا بفعالية.

- **تقييد بعض القوانين الحالية** :القوانين الموجودة قد تكون غير كافية للحد من أشكال العنف الحديثة مثل التنمر الإلكتروني أو العنف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما يجعل حماية المرأة في هذه المجالات ضعيفة.

٣- الفرص:

- **الدعم السياسي من القيادة العليا** :دعم القيادة السياسية العليا لقضايا المرأة، وتأكيد الرئيس على عدم التوقيع على أي قانون ينتقص من حقوق المرأة، يعزز من احتمالية إصدار قانون شامل لحماية النساء، مما يمثل فرصة كبيرة لتمرير التشريعات المقترحة دون معارضة كبيرة.

- **إصدار قانون شامل ومتكامل لمناهضة العنف ضد المرأة** :إصدار قانون شامل يهدف إلى حماية المرأة بشكل كامل من جميع أشكال العنف، سواء الجسدي أو النفسي أو الإلكتروني، سيحقق نقلة نوعية ويضع إطارًا قانونيًا متكاملاً يعزز الحماية ويحد من ثغرات القوانين الحالية.

- **التعاون مع المؤسسات الدينية في دعم حقوق المرأة** :دعم الأزهر الشريف وغيره من المؤسسات الدينية يعدّ فرصة لتعزيز قبول المجتمع للقانون الجديد، حيث يمكن للمؤسسات الدينية توجيه رسائل إيجابية تُشجّع على رفض العنف وتدعم حقوق المرأة ضمن إطار القيم الدينية والمجتمعية.

- **التوصيات المبنية على الأدلة لدعم التشريع** :ورشة العمل تتيح فرصة لصياغة توصيات قائمة على أدلة ودراسات، مما يساهم في تسريع عملية تعديل التشريعات، وضمان أن تكون السياسات الجديدة فعالة وتعالج كل أشكال العنف بشكل مباشر وواضح.

٤- التحديات:

- **الموروثات الاجتماعية التي تعرقل التغيير** :ما زالت بعض الأفكار والموروثات المجتمعية تكرّس العنف ضد المرأة، وتُعيق من التغييرات القانونية والمجتمعية الضرورية، مثل النظرة المجتمعية التي تبرر العنف الأسري أو تُلقي باللوم على المرأة في حالات التحرش.

- **عدم اكتمال بعض التشريعات الداعمة** :بعض التشريعات التي تدعم الحماية مثل قانون حماية الشهود وحماية المعلومات لا تُغطّي احتياجات المرأة بشكل كافٍ، مما يجعل عملية التبليغ والمتابعة القانونية أكثر صعوبة.

- **التحديات الاقتصادية** :تقرير التكلفة الاقتصادية للعنف أشار إلى أن العنف ضد المرأة يكبّد الدولة مليارات الجنيهات، مما قد يمثل تحديًا من حيث توفير الميزانية اللازمة لتنفيذ التعديلات القانونية وتطبيق القانون على نطاق واسع.

- **المعارضة الاجتماعية لبعض الفئات** :بعض شرائح المجتمع قد تُعارض تشديد العقوبات أو فرض قوانين جديدة، وخصوصًا في المناطق الريفية أو المحافظات ذات الطابع التقليدي، مما قد يُصعّب من عملية تنفيذ القانون ويفرض تحديات إضافية على السلطات.

توصيات لمناهضة العنف ضد المرأة من تقرير ورشة العمل حول التشريعات المقترحة

١. **وضع منظومة قانونية متكاملة** :إصدار قانون موحد لمناهضة العنف ضد المرأة، يشمل تعريفات دقيقة لأنواع العنف ويجرم جميع أشكاله، بما في ذلك العنف المنزلي، والعنف في مجال العمل، والتحرش الإلكتروني، مع تعزيز العقوبات لردع الجرائم وتوفير حماية فعالة للضحايا.

٢. **التعاون المؤسسي** :تنسيق الجهود بين الوزارات المعنية، النيابة العامة، ومؤسسات المجتمع المدني لضمان تكامل الجهود وعدم تعارض القوانين مع التشريعات القائمة، خاصة قانون العقوبات وقانون الطفل.

٣. **تحسين آليات الإبلاغ والحماية**:

- تفعيل قانون لحماية الشهود والمبلغين عن الجرائم ضد المرأة لضمان الأمان لهم خلال الإجراءات القضائية.
- توفير آليات إيواء آمنة للضحايا، خاصة في حالات الإتجار بالبشر، مع تقديم الدعم النفسي والاجتماعي.

٤. **التوعية والتثقيف** :تعزيز برامج التوعية للنساء والأسر حول حقوقهن القانونية، وتوفير موارد لتشجيع الإبلاغ عن حوادث العنف، خاصة في المناطق الريفية والمجتمعات الأكثر تأثراً بالثقافات الاجتماعية التقليدية التي قد تعيق الإبلاغ.

٥. **إدماج خدمات متكاملة للضحايا** :تأسيس وحدات متكاملة لحماية النساء من العنف توفر خدمات قانونية، صحية، ونفسية للضحايا، بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية وفقاً لقرار رئيس الوزراء عام ٢٠٢١.

٦. **التأكيد على دور الأزهر والقيادة السياسية** :تعزيز الشراكة مع المؤسسات الدينية، وعلى رأسها الأزهر الشريف، لدعم حقوق المرأة وفقاً للدين وتعزيز مكانتها وحمايتها من العنف.

٧. **التحديث المستمر للدراسات** :إجراء دراسات دورية حول التكلفة الاقتصادية والاجتماعية للعنف ضد المرأة على المجتمع، بحيث تعكس أحدث البيانات وتساعد في رسم السياسات وتطوير التشريعات.

٨. **تدريب الكوادر**:

- تأهيل الكوادر القضائية والشرطية والاجتماعية على التعامل الفعال مع قضايا العنف ضد المرأة لضمان حساسية أكبر في التعامل مع الحالات.
- تدريب المحامين المتطوعين لدعم الضحايا وتعزيز قدرات المحامين في المجلس القومي للمرأة.

٩. **متابعة الالتزامات الدولية** :العمل على تطبيق التوصيات الدولية المتصلة بحقوق المرأة والتي قبلتها مصر في المراجعة الدورية الشاملة (UPR)، مع التركيز على العنف القائم على النوع الاجتماعي والصحة الإنجابية.

١٠. **تعزيز المسار الوطني للإحالة** :ضمان تكامل الخدمات المقدمة للضحايا من خلال مسار وطني للإحالة، بحيث يكون الوصول إلى خدمات الرعاية والحماية سهلاً وسريعاً ومناسباً لحالات الطوارئ.

المشاركون في ورشة العمل حول المواد القانونية والتشريعات المقترحة لمناهضة العنف ضد المرأة

الجهة	الاسم	المسمى الوظيفي
المجلس القومي لحقوق الإنسان	السيدة السفيرة / مشيرة خطاب	رئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان
	السيد السفير / محمود كارم	نائب رئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان
	السيد السفير / فهمي فايد	أمين عام المجلس القومي لحقوق الإنسان
	أ.د / أنس جعفر	أمين اللجنة التشريعية بالمجلس
	د / وفاء بنيامين	أمين لجنة الحقوق الاجتماعية بالمجلس
صندوق الأمم المتحدة للسكان بمصر	أ / جيرمين حداد	ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان بمصر
وزارة العدل	المستشار / أحمد سناء خليل	عضو المكتب الفني بقطاع حقوق الإنسان بوزارة العدل
النيابة العامة	المستشار / عامر جادو	ممثل عن النيابة العامة
وزارة التضامن الاجتماعي	سماح رفعت	وحدة حقوق الإنسان بالوزارة

مجلس الشيوخ	النائب / جميل حليم	عضو لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي بمجلس الشيوخ
	النائب / محمد فريد	وكيل لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشيوخ
مجلس النواب	النائبة / أمل سلامة	عضو مجلس النواب
	النائبة / نشوى الديب	عضو مجلس النواب
المجلس القومي لحقوق للمرأة	المستشار/ أحمد النجار	رئيس محكمة الاستئناف، مستشار المجلس القومي لحقوق للمرأة
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية	أ. د. وفاء نعيم	أستاذ علم الاجتماع
المجلس القومي للطفولة والأمومة	أ.د / هيام نظيف	نائب رئيس المجلس القومي للطفولة والأمومة
المجلس القومي للسكان	د. هاله عزام	استشاري الصحة الانجابية
المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة	أ. داليا عاطف	مسئول إدارة المرأة والطفل
المجتمع المدني	د / نيفين عبيد	رئيس مجلس أمناء مؤسسة المرأة الجديدة

٢- اجتماع خبراء "التشريعات المتعلقة بتجريم زواج الأطفال "

يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٤

مقر المجلس القومى لحقوق الانسان

مقدمه:

في إطار تنفيذ برنامج التعاون المشترك بين المجلس القومي لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للسكان، تنظم اللجنة الاجتماعية بالتعاون مع وحدة البحث والتطوير التشريعي بالمجلس اجتماع خبراء تشاوري بشأن التشريعات المتعلقة بتجريم زواج الأطفال، وذلك من خلال تعديل قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ وقانون الأحوال المدنية وقانون العقوبات ومن ثم وضع المقترحات والحلول للحد من تلك الظاهرة. تستهدف هذه الورقة إلقاء الضوء على ماهية ظاهرة زواج الأطفال والأسباب المؤدية لتلك الظاهرة وانعكاساتها السلبية على المجتمع، والإطار التشريعي الحاكم لحماية الطفل بشكل عام، وتجريمه لقضية زواج الأطفال.

تعريف زواج الأطفال:

وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، يعرف الطفل بأنه الشخص الذي لم يتجاوز عمره الثامنة عشر، وبالتالي فإن زواج الأطفال استناداً لذلك هو الذي يتم بين طرفين أحدهما أو كلاهما لم يتجاوز الثامنة عشر، أي قبل اكتمال النمو الجسدي والنفسي والعاطفي للطرفين.

أسباب زواج الأطفال:

هناك مجموعة من الأسباب تُعد باعثة ودافعة إلى انتشار ظاهرة زواج الأطفال وخاصة فى المناطق الريفية، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

-الفقر: حيث يُعد الفقر واحداً من أهم الأسباب المؤدية لتفشي ظاهرة زواج الأطفال فى المجتمعات وخاصة الريفية.

- الحرمان من التعليم.

- ضعف ثقافة حقوق الإنسان.

التداعيات السلبية لزواج الأطفال:

- الحرمان من التعليم: حيث أن الفتاة تُحرم من طفولتها ومن معظم حقوقها، ومن ثم لا تستطيع أن تعيش المراحل الطبيعية لحياتها وتتحمل مسئوليات كبيرة.

- المشكلات الصحية والاجتماعية: نتيجة ضعف البنيان الجسدي للطفل والذي يسفر عنه ارتفاع معدلات الإجهاض وسوء صحة الجنين، إضافة إلى التداعيات والمشكلات الاجتماعية نظرا لعدم خبرة الفتاة الصغيرة فى تربية أطفالها. الأمر الذي حيث يؤدى إلى ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال بلا مأوى.

- المشكلات القانونية: عدم تسجيل وتوثيق عقد الزواج لدى الجهات المختصة، يؤدي إلى لجوء الأسر إلى الزواج العرفي الذي يهدر حقوق الفتيات وحقوق الأبناء مستقبلا.

- الباب الخلفي للزيادة السكانية: حيث تطول فترة سنوات الانجاب للفتاة منذ بداية زواجها قبل الثامنة عشرة، الأمر الذي يزيد من تفاقم الزيادة السكانية بالشكل التى لا يتناسب مع موارد الدولة وإمكانياتها ويزيد أيضاً من الفقر والأمية والجهل.

وتنحى الأسر الفقيرة إلى حرمان أطفالهما من التعليم وتزج بهم فى سوق العمل الأمر الذي يشجع على زيادة معدلات الإنجاب والحرمان من التعليم وزيادة معدلات زيادة عدد الأطفال الذين يتم استغلالهم فى سوق العمل، والذي يسفر عنه تنامى معدلات العنف بين الأطفال وزيادة الأسر وبالتالي تدنى قيمة الخصائص السكانية.

الإطار التشريعي لزواج الأطفال (الإطار الدستوري):

نصت المادة ٨٠ من الدستور المصري على أن تلتزم الدولة برعاية الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري، إضافة إلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمعروف بقانون الطفل، ومن ثم يكون الدستور المصري قد أرسي عدة ركائز هامة تتصل بحماية ورعاية الطفل والأم من أهمها العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز والحرية والكرامة الإنسانية.

المواثيق الدولية لحماية الأطفال من الزواج المبكر:

حيث حظرت اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة زواج الاطفال وذلك وفق ما كفلته المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صراحة على الحق فى الحماية من زواج الاطفال. كما أن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل فى مادته ٢١ حظر زواج الاطفال أو خطوبة البنات أو البنين.

التشريع المصري:

نجد أن المشرع المصري قد تعامل باستحياء مع ظاهرة زواج الأطفال، بل أنه لم يتصدى إطلاقاً لجوهر الموضوع وهو وضع نص واضح وصريح يحظر زواج الأطفال، حيث أكتفى فقط ببعض النصوص الخاصة بالحد من هذا الموضوع كمنع إجراءات التوثيق عند سن معينة وإنزال بعض العقوبات التى لا تتمتع بالردع الكاف لمن يخالف ذلك وبالتالي نحن بحاجة إلى تغليظ العقوبات فى هذا الشأن مع وجود مشروع قانون متكامل ومستقل لمعالجة ظاهرة زواج الأطفال.

ولذلك نرى من الأهمية تشديد العقوبات فى القوانين المختلفة لتجريم زواج الأطفال وخاصة تعديل المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات ورفع عقوبة الإدلاء بأقوال غير صحيحة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج. ضرورة استحداث مواد فى قانون الطفل وقانون العقوبات تجرم زواج الفتيات أقل من ١٨ سنة بطريقة عرفية. تقديم برامج توعية وتقديم دعم مادي ومعنوي لمسألة زواج الأطفال من قبل الحكومة أو منظمات المجتمع المدني. وكذلك مناقشة مشروعات القوانين المطروحة لتجريم زواج الأطفال وتغليظ العقوبة على زواج القاصرات.

الهدف من عقد النشاط:

مناقشة الأطر التشريعية ومشروعات القوانين ذات الصلة بتجريم زواج الأطفال وتزويج القاصرات ووضع المقترحات والحلول اللازمة بالتعاون مع الجهات التشريعية.

المشاركون:

- الوزارات المعنية (العدل - التضامن الاجتماعي، الصحة والسكان)
- المجالس النيابية (اللجان المعنية بمجلسي النواب والشيوخ)
- المجالس القومية المتخصصة (المجلس القومي للمرأة، المجلس القومي للطفولة والأمومة).
- منظمات المجتمع المدني المعنية
- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
- الخبراء والأكاديميين

تحليل رباعي للتشريعات المتعلقة بتجريم زواج الأطفال:

نقاط القوة:

١. **التشريعات القائمة** :تتوافر بعض القوانين والتشريعات الحالية التي تضع أسساً لحماية الطفل، مثل المادة ٨٠ من الدستور المصري التي تحمي حقوق الطفل، والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمعروف بقانون الطفل.

٢. **التعاون مع منظمات دولية** :وجود تعاون مع منظمات مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان يعزز الجهود الوطنية ويضيف ثقلاً دولياً لمواجهة الظاهرة.

٣. **الدعم السياسي** :توجيهات القيادة السياسية بشأن تسريع إصدار قانون لتجريم زواج الأطفال تدعم الجهود التشريعية وتوفر لها غطاءً سياسيًا قويًا.

٤. **التنوع في الحضور** :وجود مشاركة متنوعة من الجهات المعنية، مثل وزارة التضامن، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، يعزز من فعالية النقاش والخروج بتوصيات شاملة.

نقاط الضعف:

١. **الثغرات التشريعية** :بعض النصوص القانونية غير واضحة أو متضاربة، مثل نص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات ونص المادة ١٧ من قانون إجراءات التقاضي، مما يحد من فاعلية التشريعات.

٢. **غياب العقوبات الرادعة** :العقوبات الحالية على المخالفين ليست رادعة بما يكفي، ما يسمح باستمرار الظاهرة رغم الجهود المبذولة.

٣. **قوانين غير مفعلة بشكل كامل** :قوانين الطفل وعدم الالتزام التام بتجريم زواج الأطفال يترك فراغاً قانونياً يمكن من خلاله التحايل على القانون.

٤. **التحديات الثقافية والاجتماعية** :العادات والتقاليد التي تساهم في استمرار زواج الأطفال، خصوصاً في المناطق الفقيرة والمهمشة، تعيق جهود مكافحة الظاهرة.

الفرص

١. **إصدار تشريع جديد** :التوجه نحو إصدار قانون خاص بتحديد سن الزواج وتجريم زواج الأطفال يمثل فرصة لمعالجة هذه الظاهرة بشكل أكثر فعالية.

٢. **زيادة الوعي المجتمعي** :حملات التوعية والتثقيف، بما في ذلك التعليم، قد تساهم في تغيير المفاهيم الخاطئة وتعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين.

٣. **دور الإعلام** :يمكن لوسائل الإعلام أن تلعب دورًا فعالاً في زيادة الوعي بمخاطر زواج الأطفال وتوضيح أثره السلبي على الفرد والمجتمع.

٤. **الشراكات الدولية** :الدعم والتعاون الدولي، وخاصة مع الأمم المتحدة، يمكن أن يوفر موارد إضافية لبرامج مكافحة زواج الأطفال، ودعم البرامج الوطنية للتنمية المستدامة.

التحديات:

١. **الوضع الاقتصادي** :ضعف الحالة الاقتصادية وارتفاع معدلات الفقر يزيدان من تعرض الأطفال للزواج المبكر كحل للخروج من الفقر.

٢. **التحايل القانوني** :استخدام وثائق غير رسمية، مثل دفتر التصادق، قد يسمح بالتحايل على التشريعات، مما يصعب تطبيق القانون.

٣. **العادات والتقاليد** :الثقافة المحلية في بعض المناطق قد تعزز من زواج الأطفال كقيمة اجتماعية أو اقتصادية، مما يجعل من الصعب تغيير هذه الممارسات.

٤. **نقص الوعي في الأرياف** :تفتقر بعض المجتمعات الريفية إلى الوعي حول أضرار زواج الأطفال، حيث يُنظر إليه كحل مناسب لبعض العوائق الاقتصادية والاجتماعية، مما يساهم في استمرارية المشكلة.

توصيات حول موضوع تجريم زواج الأطفال (بناءً على ورشة العمل):

التوصيات التشريعية

١. **تغليظ العقوبات** :تشديد العقوبات على كافة الأطراف المتورطة في زواج الأطفال، بما في ذلك أولياء الأمور والمأذون، وتعديل المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات لرفع العقوبات إلى مستويات أعلى لتشمل الحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات أو غرامة مالية أكبر.

٢. **إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالطفل** :تحديث نصوص قانون الطفل وقانون العقوبات لتكون متسقة مع الدستور والمواثيق الدولية، خاصة فيما يتعلق بحماية الأطفال من الزواج المبكر.

٣. **إلغاء دفتر التصادق على الزواج** :إلغاء المادة ٢٢ من لائحة المأذونين، التي تتيح تسجيل الزواج بسن غير محدد، لمنع تجاوز الحد الأدنى للسن القانوني.

٤. **إعادة تقديم مشروع القانون المؤجل** :سرعة النظر في مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي يتضمن منع الزواج تحت سن ١٨ سنة، والعمل على تمريره في البرلمان.

التوصيات الاجتماعية

١. **إطلاق حملات توعية في المحافظات** :تنظيم حملات توعية مكثفة في المناطق الريفية والنائية بالتعاون مع المنظمات المدنية والدينية؛ لتثقيف المجتمع حول مخاطر زواج الأطفال على الصحة والتعليم والحقوق.

٢. **تحفيز الأسر على تعليم الفتيات** :تبني برامج تشجع على استمرار الفتيات في التعليم للحد من زواج الأطفال، خاصة في المناطق الفقيرة.

٣. **تمكين القيادات المجتمعية والدينية** :إشراك القيادات الدينية المسيحية والإسلامية لنشر الوعي حول الآثار السلبية لزواج الأطفال وإيضاح أن هذه الممارسات تتنافى مع القيم الدينية.

التوصيات الاقتصادية

١. **التوسع في برامج الدعم الاقتصادي للأسر الفقيرة** :توفير الدعم المالي للأسر الأكثر احتياجاً، والذي يخفف من الضغوط الاقتصادية التي قد تدفعهم لتزويج أطفالهم مبكراً.

٢. **إطلاق برامج تدريب مهني للشباب** :تقديم برامج تدريبية للشباب، خاصة للفتيات، لتوفير فرص عمل بديلة تمكنهم من كسب عيش كريم، وتشجيع فكرة الاستقلال المالي.

التوصيات التعليمية

١. **تطوير نظام تعليمي يُعزز القيم الاجتماعية الصحيحة** :التركيز على مناهج تعليمية تدعم حقوق الطفل وتوضح مخاطر زواج الأطفال، وتزيد من ثقافة الأهل حول هذه القضايا.

٢. **تحسين جودة التعليم في المدارس العامة** :زيادة الإنفاق على البنية التحتية التعليمية وتطوير المدارس العامة لتوفير بيئة تعليمية جاذبة تمنع التسرب المدرسي.

٣. **إطلاق برامج توعية تستهدف المدارس** :تصميم برامج توعية في المدارس توضح للطلاب مخاطر زواج الأطفال، وتدفعهم للتركيز على الدراسة والعمل من أجل تحقيق استقلالهم الشخصي.

التوصيات الصحية

١. **إطلاق حملات تثقيف صحية حول مخاطر زواج الأطفال** :توفير ورش عمل وحملات توعية صحية توضح الآثار السلبية لزواج الأطفال على الصحة الإنجابية والنفسية للأطفال.

٢. **تعزيز خدمات الصحة الإنجابية للشباب** :توفير استشارات صحية وخدمات إنجابية للأسر وللفتيات بشكل خاص، تهدف إلى تحسين الوعي الصحي وتحقيق الاستقلالية.

توصيات تتعلق بالإعلام

١. **إنتاج محتوى إعلامي توعوي** :استخدام وسائل الإعلام بشكل أكبر لنشر المحتوى التوعوي حول مخاطر زواج الأطفال، مع إبراز قصص حقيقية حول تجارب ضحايا زواج الأطفال.

٢. **إشراك المؤثرين والشخصيات العامة** :العمل مع المؤثرين في المجتمع لدعم حملات مناهضة زواج الأطفال.

توصيات للدولة

١. **تفعيل خطة واضحة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ فيما يخص حقوق الطفل** :تضمين مكافحة زواج الأطفال في خطط الدولة لتحقيق التنمية المستدامة، وتحديد خطوات عملية لمتابعة التقدم.

٢. **التنسيق مع الجهات الدولية للاستفادة من التجارب الناجحة** :الاستفادة من تجارب دول أخرى في مكافحة زواج الأطفال، خاصة الدول التي تبنت استراتيجيات ناجحة في هذا المجال.

المشاركون في اجتماع خبراء حول التشريعات المتعلقة بتجريم زواج الأطفال

الجهة	الاسم	المسمى الوظيفي
المجلس القومي لحقوق الإن	السيدة السفيرة / مشيرة خطاب	رئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان
	أ.د / أنس جعفر	أمين اللجنة التشريعية بالمجلس القومي لحقوق الإنسان
	أ / نهاد أبو القمصان	عضو اللجنة التشريعية بالمجلس القومي لحقوق الإنسان
	الأستاذ/ عبد الجواد أحمد	عضو اللجنة التشريعية بالمجلس القومي لحقوق الإنسان
صندوق الأمم المتحدة للسكان بمصر	د / جيرمين حداد	ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان بمصر
مجلس الشيوخ	النائب / محمد فريد	وكيل لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشيوخ
	النائب / جميل حليم	عضو لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي بمجلس الشيوخ
وزارة التضامن الاجتماعي	أ/ محمود محمود إبراهيم	نائب رئيس وحدة حقوق الإنسان بوزارة التضامن الاجتماع
المجلس القومي للطفولة والأمومة	أ.د / هيام نظيف	نائب رئيس المجلس القومي للطفولة والأمومة
المجلس القومي لحقوق للمرأة	المستشار/ أحمد النجار	رئيس محكمة الاستئناف، مستشار المجلس القومي لحقوق للمرأة
المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة	أ. داليا عاطف	مسئول إدارة المرأة والطفل
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية	د. رانيا عامر	أستاذ مساعد اقتصاد
معهد التخطيط القومي	أ.د / مجدة إمام	عميدة مركز التخطيط الاجتماعي والثقافي
الأكاديميين	أ. د. وجيدة أنور	أستاذة الصحة العامة - جامعة عين شمس

اجتماع خبراء تشاورى بعنوان "التشريعات ذات الصلة بتعزيز الحقوق الانجابية والجنسية"

٣٠ أكتوبر ٢٠٢٤

مقر المجلس القومى لحقوق الانسان

مقدمه:

تعرف منظمة الصحة العالمية الصحة الانجابية، على انها حالة من الرفاه الصحية والذهنية والاجتماعية وليس فقط الخلو من الأمراض والاعتلال، فيما يتعلق بالجهاز الإنجابي ووظائفه وعملياته. وقد ظهر هذا التعريف لأول مرة خلال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ فى القاهرة.

ووفقاً للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالصحة " تشكّل الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية جزءًا لا يتجزّأ من حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. إلاّ أنّ العديد من الحواجز تعيق تمتّع جميع الأفراد بالحقّ في الصحة الجنسية والإنجابية. وهذه العقبات مترابطة ومتجذرة، وتعمل على مستويات مختلفة، منها الرعاية السريرية والنظم الصحية والمحددات الأساسية للصحة. وتؤثر الظروف الاجتماعية والاقتصادية بالإضافة إلى العوامل البيولوجية وغيرها من العوامل الأخرى، على صحة المرأة الجنسية والإنجابية "

ومن المهم التأكيد على ان الصحة الجنسية ليست مجرد غياب المرض وانما هي مرتبطة بحقوق إنسان متعددة، بما فيها الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الصحة، والحق في الخصوصية، والحق في التعليم، وحظر التمييز. وقد أشارت بوضوح كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن حق المرأة في الصحة يشمل صحتها الجنسية والإنجابية. ويعني هذا أن الدول عليها التزامات باحترام وحماية وإعمال الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية للمرأة ونشر الوعي والتأكيد على أن العلاقات الإيجابية المبنية على الاحترام المتبادل والتعاطف والتفاهم هي حجر الزاوية في الصحة الجنسية والرفاهية. و أن أحد مفاتيح تطوير العلاقات الإيجابية هو التثقيف الجنسي الشامل – أي عملية التعريف بالجوانب العاطفية والجسدية والاجتماعية للحياة الجنسية. هذا يمكّن الجميع، وخاصة النساء والفتيات، من تكوين علاقات جيدة وحماية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن.

وينبغي التمتع بالتعبير عن الصحة الجنسية والرفاه في العلاقات دون خوف من العنف. حيث أن العنف القائم على النوع الاجتماعي موجود بصورة واضحة فى المجتمعات العربية عامة و مصر خاصة ، ومن ثم فإن جهود الوقاية منه والتعامل معه يحتاج إلى الدعم القانوني من قبل الدول .

وقد تم تحديد خدمات الصحة الانجابية والجنسية لتشمل: تنظيم الأسرة، الإجهاض الآمن (ضمن القوانين الخاصة بكل دولة) مسح سرطان عنق الرحم، الولادة لدى مرجع طبي كفؤ، خدمات الولادة الطارئة والمشورة والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً.

التشريعات الدولية الخاصة بالحقوق الجنسية والانجابية:

تتضمن الحقوق الإنجابية بعض حقوق الإنسان المتعارف عليها في الوثائق القانونية وصكوك حقوق الإنسان المحلية والدولية، وتشمل هذه الحقوق الأساسية قرار الزوجان بحرية ومسئولية عدد الأطفال الذي يرغبون في إنجابهم، والمباعدة الزمنية بين تلك الولادات، والحصول على المعلومات والمعرفة والوسائل اللازمة، والحق في اتخاذ القرار بشأن الإنجاب بحرية دون تمييز أو إجبار أو عنف. اما عن أهم المواد القانونية التي تتناول الحقوق الإنجابية والجنسية:

- تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فى المادة ١٦، على أن يكون للمرأة على قدم المساواة مع الرجل نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وعلى نحو مسؤول عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- كما تحدد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فى المادة ١٠ أن حق المرأة في التعليم يتضمن "إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- ينص منهاج عمل بيجين على أن "حقوق الإنسان للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف."

- التوصية العامة ٢٤ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصي بأن تعطي الدول الأولوية " لمنع الحمل غير المرغوب فيه، عن طريق تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي."

- أوضح التعليق العام ١٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن توفير خدمات صحة الأم مماثل لالتزام أساسي لا يمكن عدم التقيد به أياً كانت الظروف، وأن على الدول التزاماً مباشراً باتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وهادفة نحو إعمال الحق في الصحة في سياق الحمل والولادة.

أهم التشريعات المصرية المعنية بتعزيز الحقوق الإنجابية والجنسية:

نص الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ لأول مرة، على الاهتمام بقضايا المرأة بدءاً من ديباجة الدستور ويتضمن أكثر من ٢٠ مادة تخاطب المرأة بشكل مباشر بما يكفل للمرأة الفرص المتكافئة ومشاركتها في المجتمع والمساواة بينها وبين الرجل في الحقوق بدون تمييز.

- وقد أكد على ذلك فى المادة ١١:

- تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.

- تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا فى المجالس النيابية على النحو الذي يحدده القانون.

- تكفل الدولة للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الادارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها.

- كما تمنح المادة ٦ الحق للمرأة المصرية في نقل الجنسية لأطفالها.

- تنص المادة ٢١٤ على استقلالية وحصانة المجلس القومي للمرأة والحق في مراجعة جميع التشريعات المتعلقة بالمرأة قبل صدورها.

- تكفل المادة ١٧ توفير الخدمات الاجتماعية.

- تحدد المادة ١٩ سن التعليم الإلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية وهو تحرك غير مسبوق في مواجهة زواج الأطفال.

- تنص المادة ٩٣ على الالتزام بالمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر والتي تعتبر لها قوة القانون.

- وبعد إقرار التعديلات الدستورية الأخيرة في أبريل ٢٠١٩ أكدت العديد من المواد الدستورية على عدم التمييز بين الجنسين في كافة الحقوق والواجبات، وهي المواد (٨، ٩، ١٧، ١٩، ٧٤، ٨٠، ٨١، ٨٣، ١٨٠، ١٨١، ٢١٤، ٢٤٤ المعدلة).

أهم القوانين والقرارات ذات الصلة:

- **قوانين العمل:**

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل الموحد وما تضمنه من حقوق عديدة للمرأة العاملة ولأطفالها وأسرتها وصحتها وغير ذلك.

قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية (المواد الخاصة بالأم العاملة وغيرها المتعلقة بالمرأة العاملة) ومن المواد المتعلقة بالمرأة منح مزايا اضافية للأمهات العاملات ومنها إجازة وضع لمدة ٤ أشهر بدلاً من ٣ أشهر

- قانون العقوبات:

نص قانون العقوبات على العديد من المواد التي أسبغت حماية للمرأة وشددت العقاب في جرائم محددة مثل التعرض لها والخطف والاغتصاب وهتك العرض والختان والتحرش الجنسي والاعتداء الذي يؤدي إلي الإجهاض

تم تعديل مواد المتعلقة بالتحرش والاغتصاب وهتك العرض بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ فتم تعديل مواد (٢٦٧- ٢٦٨-٢٦٩- ٢٦٩ مكرر – ٢٨٩ -٣٠٦ مكرر أ)

- **الضرب والجرح والعنف النفسي:**

ينص قانون العقوبات على تجريم أشكال العنف في نصوصه المختلفة ومنها الاعتداء بالضرب والجرح والتمييز أو العنف النفسي بما في ذلك السب وإهانة شخص، وهي جرائم بموجب المواد (١٧١ و١٦١مكرر و١٧٦ و٢٤٠و٢٤١ و٢٤٢ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات) وتسري هذه النصوص بصرامة على من يرتكب هذه الجرائم دون تمييز بين رجل أو امرأة

- **التحرش الجنسي:**

تم اتخاذ الاجراءات القانونية خلال الاعوام السابقة والتي اسفرت عن اجراء تعديلات هامة على قوانين العقوبات ومنها تشديد عقوبة التحرش الجنسي والذي صدر بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ حيث أن تعديلات ٢٠١١ ولم يرد فيها تشريعاً صريحاً بمصطلح التحرش الجنسي وبمقتضى ذلك تم استبدال نص المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) وأضافه مادة جديدة برقم ٣٠٦ مكرراً (ب)

تم تعديل مواد المتعلقة الاغتصاب وهتك العرض والتعرض للغير وبالتالي فقد جاءت التعديلات لتوسيع نطاق التجريم للجرائم العنف الموجهة للمرأة ولتجريم التحرش الجنسي. وتعريف مفهومه لأول مرة بموجب القانون، وعليه يُعاقب القانون على التعرض لأنثى سواء كان بالإشارة أو القول أو الفعل أو أي وسيلة بما في ذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية

وشدد المشرع العقوبة إذا كانت تلك الأفعال بغرض الحصول على منفعة جنسية "تحت مسمى التحرش الجنسي" وتتراوح العقوبات بالحبس مدة تبدأ من ٦ أشهر وتصل الى ٥ سنوات وغرامة تصل إلى ٥٠،٠٠٠ جنيه مصري وأضاف المشرع الى حالات تشديد العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧ من له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية او استخدم ضغطاً وارتكاب الجريمة من شخصين أو أكثر أو احدهما يحمل سلاح وذلك لتوسيع نطاق التجريم ليشمل النطاق الاسرى و الدراسي والعملي و يمثل خطوة رئيسية نحو تحقيق السلامة للنساء والفتيات المصريات في الأماكن العامة والخاصة.

- **ختان الاناث:**

صدر تعديل قانون العقوبات فى ٢٠٠٨ بتجريم الختان بنصوص قانونية وذلك لمعاقبة ختان الإناث فقد نصت المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: "مع مراعاة حكم المادة (٦١) من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه في المادتين (٢٤١، ٢٤٢) من قانون العقوبات عن طريق ختان لأنثى."

فى عام ٢٠١٦ بموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ تم تشديد العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات الخاصة بختان الإناث حيث تم رفع الجريمة من جنحة الى جناية و تتراوح العقوبة بالسجن من خمس إلى سبع سنوات لمن يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الختان) ويمكن أن تصل إلى ١٥ عامًا إذا أسفرت القضية عن العاهة المستديمة أو وفاة كما استحدث المشرع جريمة جديدة بنص المادة ٢٤٢ مكرر "أ "وهي عقاب طالب الختان بالحبس إذا تمت الجريمة بناء على طلبه وتأتي أهمية ذلك التعديل للحد من الدعوات التي يطلقها البعض لإجراء الختان سواء كان شخص له صله بالمجني عليها أو يقوم بالدعوة لارتكاب تلك الجريمة بشكل عام.

الاغتصاب وهتك العرض والخطف:

تجرم المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات الاغتصاب وتنص على أنّ العقوبة القصوى لذلك هي السجن المؤبد الذي تصل عقوبته الي ٢٥ عاماً أو الإعدام. وقد شدد المشرع العقوبة في بعض الحالات الآتية:

لم تبلغ الضحية سن الثامنة عشرة.

أن يكون مرتكب الجريمة من أوصياء/ أصولها الضحية وأن يكون مسؤولاً عن تربيتها أو رعايتها أو أن يكون له سلطة عليها (عمليا أو تعليميا) أو يعمل كخادم بالأجرة للضحية أو عند من تقدم ذكرهم.

أن يتم ارتكاب الاغتصاب من قبل شخصين أو أكثر.

تجرم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات الاعتداء الجنسي وتحدد العقوبة بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ عامًا. وتغلظ عقوبة هتك العرض إلى السجن المشدد، إذا كان المجني عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة. أو كان المتهم من أصولها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليهم أو كان خادما بأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت اجتماع ظرفان من الظروف المشددة.

فى عام ٢٠١٨، تم تعديل المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات المصري التي أصبحت تنص على أن كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلًا، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات. إذا كان المخطوف طفلا أو أنثى وتشدد عقوبة الخطف بالتحيل أو الاكراه فى المادة ٢٩٠ فى حالة كون المخطوف أنثى أو طفل وتصل الى السجن المؤبد أو الاعدام

الاجهاض:

تعاقب مواد ٢٦٠ -٢٦١- ٢٦٣-٢٦٤ اسقاط الحوامل بالحبس والسجن المشدد

- قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.
- القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
- قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ بنظام التأمين الصحي للمرأة المعيلة من فرض تأمين صحي للمرأة المعيلة والاعتراف بوجودها في المجتمع.
- القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون حيث نص على حماية الأم السجينة وحقها في إبقاء طفلها حتى يبلغ الرابعة من العمر والحصول على حق الزيارة بعد هذا السن، بالإضافة إلى تأخير عقوبة التنفيذ لحين بلوغ الطفل عامين
- قانون التأمين الصحي الشامل رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ والذي كفل حصول جميع المصريين ومنهم المرأة على العلاج بالمجان لغير القادرين.
- قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الاعاقة
- القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

كما تم اصدار قرارات وزارية هامة منها:

- قرار وزير العدل ١٧٢٧ بتعديل لائحة المأذونين ووثيقة الزواج الجديدة وتعديل المادة رقم ٣٣، والتي نصت على أنه من اختصاصات المأذون أن يوقع الطرفين بما يجوز لهما الاتفاق عليه فى العقد من شروط بما يسمح للزوجين بإضافة بعض الشروط فيها
- الكتاب الدوري رقم ٢٩ بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٧ والخاص بإثبات الولاية التعليمية للحاضن
- قرار وزير العدل ٩٢٠٠ لسنة ٢٠١٥ لتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق (الخاص بطالب الزواج الأجنبي من الطالبة الزواج المصرية)
- تعديل اللائحة الداخلية للسجون بالقرار رقم ١٠٥٨ لسنة ٢٠٠٨، وتم بوجبها زيادة مرات ومدد زيارة الطفل لأمه المسجونة.
- قرار وزير العدل رقم ٩٢٠٠ لسنة ٢٠١٥ الخاص بتعديل بعض أحكام بالمرسوم باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدّل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ والخاص بزواج أجنبي من مصرية.

ختاماً فإن الدولة عملت ومازالت تعمل على كل ما من شأنه دعم الحقوق الإنجابية والجنسية من تشريعات ومبادرات وتنظيم حملات للتوعية ومع ذلك مازال الطريق طويلا لنشر الوعي بأهمية تلك الحقوق ولتغيير الثقافات والموروثات الخاطئة التي تربت عليها أجيال متتابعة ولذلك نسعى جميعاً لتعزيز الحقوق الإنجابية والجنسية وتقوية دعائمها وزيادة الوعي بأهميتها.

أهداف الاجتماع:

- مراجعة التشريعات المصرية والدولية لتحديد الثغرات المتعلقة بالصحة والحقوق الإنجابية واقتراح تعديلات أو قوانين جديدة تحقق الالتزامات الدستورية والدولية.
- تعزيز آليات حماية الفئات الأكثر ضعفاً من خلال تطوير التشريعات وتنفيذها بفعالية.

المشاركون:

- الوزارات المعنية (التضامن الاجتماعي، الصحة والسكان، العدل)
- المجالس النيابية (اللجان المعنية بمجلسي النواب والشيوخ)
- المجالس القومية المتخصصة (المجلس القومي للمرأة، المجلس القومي لشئون الإعاقة، المجلس، المجلس القومي للطفولة والأمومة).
- ممثلو منظمات المجتمع المدني، والخبراء والأكاديميين

تحليل رباعي للتشريعات الخاصة بالحقوق الإنجابية والجنسية في مصر بناءً على تقرير الاجتماع التشاوري للخبراء:

١- نقاط القوة:

- **وجود إطار دستوري داعم:**
  - المادة (١١) من الدستور المصري التي تضمن حقوق المرأة والمساواة، والمادة (١٨) التي تكفل الحق في الصحة.
  - النصوص التي تحمي الأطفال والنساء من الممارسات الضارة (مثل المادة ٨٠).
- **التزام الدولة بالتحديث:**
  - الإرادة السياسية لتعزيز الحقوق الإنجابية والجنسية كما ظهر في مؤتمر السكان والتنمية لعام ٢٠٢٣.
  - التوجه نحو إنشاء وحدات متخصصة للصحة الإنجابية وتطوير خدمات الرعاية الصحية الأولية.
- **تعاون قوي بين الهيئات المختلفة:**
  - التنسيق بين المجلس القومي لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان.
  - إشراك منظمات المجتمع المدني والخبراء في صياغة التوصيات.

٢- نقاط الضعف:

- **قصور في تطبيق التشريعات:**
  - فجوة بين صياغة القوانين وتنفيذها على أرض الواقع، خاصةً في المناطق النائية.
  - ضعف الرقابة والمتابعة لضمان الامتثال للقوانين المتعلقة بالحقوق الإنجابية.
- **نقص التثقيف المجتمعي:**
  - غياب التثقيف الجنسي في المناهج الدراسية بشكل واضح ومنهجي.
  - ضعف وعي الفئات المستهدفة بأهمية الحقوق الإنجابية وتأثيرها على حياتهم.
- **مقاومة ثقافية ودينية:**
  - اعتراضات على قضايا حساسة مثل الإجهاض، التثقيف الجنسي، وقوانين مكافحة العنف الأسري بسبب الخصوصية الثقافية والدينية.

٣- الفرص:

- **الإصلاح التشريعي:**
  - إمكانية مراجعة القوانين الحالية (مثل قانون الطفل وقانون الأحوال الشخصية) لتتماشى مع المعايير الدولية.
  - إصدار قوانين جديدة مثل قانون تجريم زواج الأطفال ومكافحة العنف الأسري.
- **تعزيز الشراكات:**
  - تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني والجمعيات المتخصصة لدعم تنفيذ القوانين والتوعية المجتمعية.
  - شراكات دولية مثل التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان لدعم برامج الصحة الإنجابية.
- **التكنولوجيا والتثقيف:**
  - استخدام التكنولوجيا لنشر الوعي حول الحقوق الإنجابية والجنسية من خلال منصات التعليم والتواصل الاجتماعي.
  - إطلاق برامج تدريبية للكوادر الصحية والقانونية لتطوير مهاراتهم في التعامل مع قضايا الصحة الإنجابية.

٤- التحديات:

- **الممارسات الضارة المستمرة:**
  - استمرار بعض الممارسات مثل ختان الإناث وزواج القاصرات في بعض المناطق، رغم وجود تشريعات تحظرها.
- **التحديات الاقتصادية:**
  - نقص الموارد المالية المخصصة لتطوير خدمات الصحة الإنجابية في المناطق النائية.
  - تأثير الوضع الاقتصادي على توفير الخدمات الصحية بشكل شامل.
- **التحديات الاجتماعية والثقافية:**
  - مواجهة رفض مجتمعي لبعض القضايا المرتبطة بالحقوق الإنجابية، مثل الإجهاض والتثقيف الجنسي.
  - الخلط بين القيم الثقافية والالتزامات الدولية، ما قد يؤدي إلى عدم تنفيذ بعض القوانين.

أهم توصيات اجتماع الخبراء بشأن التشريعات ذات الصلة بالحقوق الإنجابية والجنسية:

أولاً: تحديث التشريعات الوطنية لتعزيز الحقوق الإنجابية والجنسية

١. **مراجعة القوانين الحالية:**

- تعديل **قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦** لضمان حماية الأطفال من الممارسات الضارة مثل ختان الإناث وزواج القاصرات.
- تحديث **قانون الأحوال الشخصية** ليشمل بنودًا تدعم حقوق المرأة والأسرة في الصحة الإنجابية.
- **إلغاء دفتر التصادق على الزواج** :إلغاء المادة ٢٢ من لائحة المأذونين، التي تتيح تسجيل الزواج بسن غير محدد، لمنع تجاوز الحد الأدنى للسن القانوني.

٢. **إصدار قوانين جديدة:**

- قانون **يجرّم زواج الأطفال** بشكل صريح، مع وضع عقوبات رادعة لكل من يشارك في هذه الجريمة.
- قانون **لمكافحة العنف الأسري** يشمل حماية شاملة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل العنف المنزلي، التحرش الجنسي، وجرائم الشرف.
- قانون **ينظم عملية الإجهاض** وفق معايير صحية وقانونية تحترم حقوق المرأة وظروفها الخاصة.

ثانياً: تعزيز الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية والجنسية

١. **دمج الحقوق الإنجابية والجنسية في الرعاية الصحية الأولية:**

- توفير خدمات الصحة الإنجابية كجزء من الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك وسائل تنظيم الأسرة والمشورة الإنجابية.
- إنشاء **وحدات متخصصة للصحة الإنجابية والجنسية** تحت إشراف وزارة الصحة والسكان لتقديم خدمات متكاملة، تشمل الدعم النفسي والاجتماعي.

٢. **إدماج التثقيف الجنسي في المناهج الدراسية:**

- تطوير مناهج تعليمية تتناول الحقوق الإنجابية والجنسية بطريقة تتناسب مع المرحلة العمرية للطلاب.
- تدريب المعلمين والمختصين لتقديم المعلومات بأسلوب يتماشى مع القيم الثقافية والدينية.

ثالثاً: حماية الفئات الأكثر ضعفًا

١. **مكافحة الممارسات الضارة:**

- تنفيذ قوانين تمنع **ختان الإناث وزواج القاصرات**، مع متابعة تطبيقها على أرض الواقع وتوفير دعم قانوني واجتماعي للضحايا.
- زيادة التوعية المجتمعية بشأن الآثار السلبية لهذه الممارسات على الصحة النفسية والجسدية للفتيات.

٢. **دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:**

- تنفيذ أحكام **القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨** لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الصحة الإنجابية المناسبة.
- توفير وسائل ومعلومات تتناسب مع احتياجاتهم الخاصة.

رابعاً: التعاون بين القطاعات المختلفة

١. **الشراكة مع المجتمع المدني:**

- تعزيز التعاون بين الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة لتوفير الدعم القانوني والاجتماعي والنفسي للمتضررين من الانتهاكات.

- دعم الجمعيات المهتمة بالصحة الإنجابية لتنفيذ برامج توعية مجتمعية وإرشاد قانوني.

٢. **العمل المشترك بين الوزارات:**

- تنسيق الجهود بين وزارات الصحة، التعليم، والعدل، لضمان تنفيذ القوانين والتوصيات المتعلقة بالحقوق الإنجابية والجنسية.

خامساً: رفع وعي المجتمع والقوى العاملة

٢. **تدريب الكوادر القضائية والصحية:**

- تنفيذ برامج تدريبية للقضاة والمحققين حول التعامل مع قضايا العنف الجنسي والصحة الإنجابية، لضمان تطبيق القانون بفعالية وحساسية.
- تدريب العاملين في قطاع الصحة على تقديم خدمات المشورة الأسرية والصحة الإنجابية.

٣. **تنفيذ حملات تثقيفية:**

- إطلاق مبادرات وطنية لتثقيف الشباب والشابات حول الحقوق الإنجابية والجنسية، لتجنب المخاطر الصحية والاجتماعية.
- تعزيز استخدام وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي لنشر الوعي بشكل واسع.

سادساً: تحسين جودة الخدمات الصحية

١. **تحقيق العدالة الصحية:**

- ضمان توفير خدمات الصحة الإنجابية في المناطق النائية والحدودية.
- رفع معدلات التغطية بمراكز الرعاية الأولية لضمان شمول الخدمات لجميع الفئات.

٢. **تعزيز الخدمات الوقائية والعلاجية:**

- توفير وسائل منع الحمل الحديثة بشكل مجاني أو بأسعار مدعومة.
- تقديم خدمات صحية للفئات المهمشة مثل الناجيات من العنف الجنسي ومرضى فيروس نقص المناعة (الإيدز).

هذه التوصيات تضع خارطة طريق لتحقيق تحسين شامل في التشريعات والخدمات المتعلقة بالحقوق الإنجابية والجنسية، مع ضمان تطبيقها على أرض الواقع بما يحقق العدالة والكرامة لجميع المواطنين.

المشاركون في اجتماع خبراء تشاوري بشأن التشريعات ذات الصلة بتعزيز الحقوق الانجابية والجنسية

الجهة	الاسم	المسمى الوظيفي
المجلس القومي لحقوق الإنسان	السيدة السفيرة / مشيرة خطاب	رئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان
	السيد السفير / محمود كارم	نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان
	د / وفاء بنيامين	أمين لجنة الحقوق الاجتماعية
	أ / عصام شيحة	عضو اللجنة التشريعية بالمجلس القومي لحقوق الإنسان
صندوق الأمم المتحدة للسكان بمصر	أ / جيرمين حداد	ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان بمصر
وزارة العدل	المستشار / أحمد سناء خليل	عضو المكتب الفني بقطاع حقوق الإنسان بوزارة العدل
مجلس النواب	النائبة / شادية الجمل	عضو مجلس النواب
	أ.د/ جهاد إبراهيم	أستاذ التربية بجامعة عين شمس -عضو مجلس النو
مجلس الشيوخ	النائب / جميل حليم	عضو لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي بمجلس الشيوخ
معهد التخطيط القومي	أ.د / مجدة إمام	عميدة مركز التخطيط الاجتماعي والثقافي
المجلس الأعلى للثقافة	المستشار. د/ أيمن فؤاد	رئيس محكمة الاستئناف، عضو المجلس الأعلى للث
المجلس القومي للمرأة	المستشار / هاني جورجي	رئيس الاستئناف، عضو المجلس القومي للمرأة
	د. سالي أمجد	عضو المجلس القومي للمرأة
المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة	أ. داليا عاطف	مسئول إدارة المرأة والطفل
المجتمع المدني	د / نيفين عبيد	رئيس مجلس أمناء مؤسسة المرأة الجديدة
	د / محمد محمود فهمي	ممثل الإتحاد النوعي لنساء مصر
	د/ هاله عدلي حسين	ممثل الجمعية المصرية لمنظار عنق الرحم
	د /اقبال السمالوطي	ممثل الاتحاد النسائي المصري
الأكاديميون	أ.د/ رحاب محمد عبد الرحمن	أستاذ أمراض النساء كلية الطب جامعة عين شمس
	أ. د. وجيدة أنور	أستاذة الصحة العامة - جامعة عين شمس
	أ.د / كريمة الشامي	استاذ تمريض - جامعة المنصورة

اجتماع خبراء تشاورى بشأن دعم حقوق النساء والفتيات المهمشات والمعرضات للخطر

الإثنين الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤

مقر المجلس القومى لحقوق الانسان

مقدمه:

في إطار تنفيذ برنامج التعاون المشترك بين المجلس القومي لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للسكان، نظمت لجنة الحقوق الاجتماعية بالتعاون مع وحدة مناهضة التمييز اجتماع خبراء تشاوري بشأن دعم حقوق النساء والفتيات الأولى بالرعاية والمعرضات للخطر وبحث سبل دعم حقوق كافة المواطنين وحمايتهم من كافة أشكال التمييز، وذلك في إطار متابعة تنفيذ التزامات مصر الوطنية والدولية، وتحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان والتي تتضمن عدة مستهدفات لحماية صحة المرأة وتمكينها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي وحمايتها من كافة أشكال العنف والممارسات الضارة. وكذلك متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصيات ذات الصلة.

ونشير في ذات السياق إلى تعرض بعض النساء والفتيات لتحديات ومخاطر وانتهاكات لحقوقهم الأساسية بسبب عدة عوامل تتعلق بالأمراض النفسية وإدمان المواد المخدرة، الإعاقة الجسدية، الإيدز، والشيخوخة. وكذلك المعاناة والمخاطر التي تواجه النساء والفتيات في ظل عمليات اللجوء بسبب النزاعات المسلحة.

لذلك نظم المجلس اجتماع خبراء لمناقشة التحديات والانتهاكات التي تواجه النساء المعرضات للخطر وسبل حمايتهم وتعزيز حقوقهن، والتعرف على أفضل السبل والممارسات الفضلى لدعمهم وتمكينهم.

لماذا هذه الفئة تحديداً؟

إن النساء المهمشات والمعرضات للخطر، سواء كنَّ من النساء ذوات الإعاقة، أو المصابات بالأمراض المزمنة مثل الإيدز، أو المدمنات، أو حتى اللاجئات اللواتي يعانين من النزاعات المسلحة، يعانين من واقع اجتماعي وصحي أكثر تعقيداً من النساء الأخريات. هؤلاء النساء يواجهن انتهاكات متشابكة لحقوقهن تمتد من الفقر والتهميش الاجتماعي إلى الافتقار للرعاية الصحية اللائقة، وصولًا إلى تعرضهن للعنف والاستغلال.

في مصر، تُعتبر هذه التحديات جزءًا من واقعنا اليومي. نحن نرى في المناطق النائية أو في المجتمعات الأكثر هشاشة نساء وفتيات يعانين من نقص في الخدمات الصحية الأساسية، خاصة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية. كما أن وصمة العار الاجتماعية المرتبطة ببعض الأمراض أو الأوضاع، مثل الإدمان أو فيروس الإيدز، تؤدي إلى إقصاء هذه النساء من النظام الصحي ومن المجتمع بشكل عام. الأمر ذاته ينطبق على النساء اللواتي يعانين من إعاقات جسدية أو نفسية، حيث يُعتبرن غالباً "غير مرئيات" في الخطط والسياسات العامة.

الإنجازات والتحديات على أرض الواقع:

على الرغم من أن مصر قد قطعت شوطًا كبيرًا في السنوات الأخيرة في مجال تعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك إطلاق "الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان" التي تضمنت مستهدفات هامة لصحة المرأة، وتمكينها اقتصاديًا واجتماعيًا. هذا إضافة إلى الجهود المتواصلة لمكافحة العنف ضد المرأة، وتعزيز الوعي الصحي والحقوقي لتمكين النساء والفتيات. إلا أن الفئات الأكثر ضعفًا لا تزال تواجه تحديات كبيرة. فعلى سبيل المثال:

١. الوصول المحدود للخدمات الصحية: لا تزال النساء في المناطق الريفية والمهمشة يعانين من نقص الخدمات الصحية، وخاصة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية. في الكثير من الأحيان، يفتقرن إلى المعرفة أو الوسائل اللازمة للحصول على الرعاية الصحية المناسبة، مما يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الصحية لهن ولأسرهن.

٢. الوصمة والعنف الاجتماعي: النساء المصابات بالأمراض المزمنة، مثل الإيدز، أو المدمنات يعانين من وصمة العار المجتمعية، مما يجعلهن أكثر عرضة للعنف والإقصاء. هذه الفئة بحاجة إلى حماية قانونية واجتماعية، فضلاً عن دعم نفسي وصحي.

٣. العنف ضد النساء ذوات الإعاقة: في مصر، تعاني النساء ذوات الإعاقة من تمييز مزدوج، حيث يُعاملن بشكل غير لائق في الحياة اليومية، وغالباً ما يكونن ضحايا للعنف أو التهميش في أماكن العمل والتعليم وحتى في الوصول إلى الخدمات الأساسية.

٤. النساء اللاجئات: في ظل الأزمات الإقليمية المتلاحقة، وجدت مصر نفسها مضطرة للتعامل مع تدفق كبير من اللاجئين، بينهم نساء وفتيات يعانين من صدمات نفسية جراء النزاعات المسلحة. هذه الفئة بحاجة إلى دعم صحي ونفسي مكثف لضمان إعادة تأهيلهن ودمجهن في المجتمع.

الاتفاقيات الدولية والدستور المصري كداعم لحقوق المرأة:

إننا اليوم نقف على أسس قانونية ودستورية واضحة تدعم حقوق النساء في مصر. الدستور المصري يضمن المساواة وعدم التمييز، والقوانين المحلية المتعلقة بحماية المرأة تعزز هذا الالتزام. كما أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) تعد أحد الركائز التي تنطلق منها التزامات مصر الدولية.

ورغم هذا، فإننا **بحاجة إلى إجراءات أكثر فاعلية، لا تقتصر على مجرد تشريعات أو سياسات، بل تترجم إلى تطبيق فعلي على أرض الواقع**. تحقيق العدالة الاجتماعية والإنسانية يتطلب أن نركز بشكل خاص على الفئات الأكثر ضعفاً، وأن نضمن لهن حماية شاملة ومستدامة.

الهدف:

- عرض التحديات التي تواجه النساء الأولى بالرعاية والمعرضات للخطر، وسبل حماية ودعم حقوقهن.
- طرح التوصيات والمقترحات اللازمة لتنفيذ الالتزامات الوطنية والدولية ذات الصلة.

المشاركون:

- الوزارات المعنية (التضامن الاجتماعي، الصحة والسكان)
- المجالس النيابية (اللجان المعنية بمجلسي النواب والشيوخ)
- المجالس القومية المتخصصة (المجلس القومي للمرأة، المجلس القومي لشئون الإعاقة، المجلس القومي للصحة النفسية وعلاج الإدمان، المجلس القومي للطفولة والأمومة).
- منظمات المجتمع المدني المعنية
- هيئات الأمم المتحدة المعنية
- صندوق مكافحة وعلاج الإدمان
- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
- مجموعة من الخبراء والأكاديميين

التحليل الرباعي:

نقاط القوة:

- وجود التزام حكومي ودعم رئاسي لقضايا المرأة والمهمشات.
- استراتيجيات ومبادرات وطنية مثل "حياة كريمة"، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.
- تنوع الجهات المعنية والتعاون القائم بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني.

نقاط الضعف:

- ضعف التنسيق بين الجهات المعنية، مما يعيق تقديم خدمات متكاملة.
- محدودية الموارد المالية والبشرية المخصصة لدعم الفئات المهمشة.

- استمرار القوالب النمطية الثقافية التي تعيق تغيير السلوكيات المجتمعية.

الفرص:

- زيادة الدعم الدولي والمساعدات الفنية من المنظمات الأممية.
- الاهتمام المتزايد من وسائل الإعلام بقضايا العنف ضد المرأة.
- إمكانية الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي نجحت في تنفيذ سياسات مشابهة.

التحديات:

- التحديات الاقتصادية التي تؤثر على تخصيص الموارد الكافية.
- ارتفاع أعداد اللاجئات والمهمشات مع استمرار الأزمات الإقليمية.
- صعوبة تغيير القيم الثقافية العميقة المتعلقة بدور المرأة.

توصيات اجتماع الخبراء حول دعم حقوق النساء والفتيات المهمشات والمعرضات للخطر:

أولاً: تعزيز الأطر القانونية والتشريعية

- مراجعة التشريعات القائمة لضمان توفير حماية شاملة للنساء المهمشات، مع التركيز على الفئات الأكثر عرضة للخطر مثل النساء ذوات الإعاقة، المصابات بالأمراض المزمنة، اللاجئات، والناجيات من العنف.

- إصدار تشريعات جديدة أو تعديل القوانين الحالية، بما يضمن حماية حقوق النساء في مجالات العمل، التعليم، الصحة، والتمكين الاقتصادي.
- تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الدولية مثل "السيداو" وإدماجها في القوانين الوطنية لضمان المساواة ومنع التمييز.

ثانياً: توسيع نطاق الخدمات الصحية والاجتماعية

- إنشاء وحدات طبية ونفسية متنقلة لتوفير خدمات الصحة الإنجابية والدعم النفسي في المناطق النائية والمحرومة.
- تدريب الكوادر الطبية والاجتماعية على التعامل مع النساء المهمشات، وخاصة الفئات التي تواجه تحديات مركبة.
- توفير آليات إحالة واضحة وميسرة تربط النساء بالخدمات الصحية والاجتماعية، مع تقديم خدمات دعم متخصصة مثل مراكز العنف الآمنة والملاجئ المؤقتة.

ثالثاً: مكافحة الوصمة المجتمعية وتعزيز الوعي

- تنفيذ حملات إعلامية وتوعوية على مستوى الدولة تهدف إلى تغيير النظرة السلبية للنساء المصابات بالإيدز، المدمنات، وذوات الإعاقة.
- إشراك الإعلام في تناول قضايا النساء المهمشات بشكل موضوعي وبناء، مع التركيز على قصص النجاح التي تعزز التمكين.
- دمج التعليم حول حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية لتعزيز قبول التنوع واحترام حقوق النساء.

رابعاً: تحسين فرص التمكين الاقتصادي والاجتماعي

- إنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة تستهدف تمكين النساء اقتصادياً، مع التركيز على توفير فرص عمل مناسبة وآمنة.
- تعزيز الوصول إلى التمويل الصغير والمتوسط للنساء في المناطق المهمشة، وتوفير تدريبات على ريادة الأعمال.
- تنظيم برامج توظيف تستهدف النساء اللاجئات والفئات الأخرى المهمشة لتحسين ظروفهن المعيشية وتقليل تعرضهن للاستغلال.

خامساً: دعم النساء اللاجئات والمعرضات للخطر

- تطوير سياسات حماية شاملة للنساء اللاجئات تتضمن تقديم الدعم النفسي والاجتماعي، والرعاية الصحية الكاملة.
- توفير مراكز دعم متخصصة لضحايا النزاعات المسلحة، مع التركيز على التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع.
- التعاون مع الهيئات الأممية والمجتمع الدولي لضمان توفير التمويل والدعم اللازمين لخدمات اللاجئات.

سادساً: التعاون والشراكة بين الجهات المعنية

- تعزيز التعاون بين الوزارات والمجالس القومية (مثل المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة) لضمان تكامل الجهود.
- بناء شراكات مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المرأة، وتفعيل التعاون مع المؤسسات الدولية.
- إنشاء منصة وطنية موحدة لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بقضايا النساء المهمشات والمعرضات للخطر.

سابعاً: تفعيل نظم الرصد والمتابعة

- تطوير قاعدة بيانات شاملة حول الفئات المهمشة من النساء، تشمل بيانات ديموغرافية وصحية واقتصادية لتوجيه السياسات والخدمات بشكل دقيق.
- إنشاء آلية وطنية لمتابعة تنفيذ التوصيات وتقييم الأثر، مع إعداد تقارير دورية تنشر بشفافية.
- تعزيز آليات جمع الشكاوى والاستجابة السريعة للبلاغات المتعلقة بالعنف ضد النساء، مع ضمان سرية وكرامة المبلغات.

المشاركون في اجتماع خبراء تشاوري بشأن دعم حقوق النساء والفتيات المهمشات والمعرضات للخطر

الجهة	الاسم	المسمى الوظيفي
المجلس القومي لحقوق الإنسان	السيدة السفيرة / مشيرة خطاب	رئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان
	د. وفاء بنيامين	أمين لجنة الحقوق الاجتماعية
	د. أيمن زهري	أمين لجنة الحقوق المدنية والسياسية
	د. هاني ابراهيم	أمين لجنة العلاقات الدولية
المجلس القومي للطفولة والأمومة	أ.د / هيام نظيف	نائب رئيس المجلس القومي للطفولة والأمومة
المجلس القومي للمرأة	م / جيهان توفيق	رئيسة الادارة المركزية لشئون مكتب رئيسة المجلس القومي للمرأة
	د. سالي أمجد	عضو المجلس القومي للمرأة
المجلس القومي للصحة النفسية	د. أحمد جمال أبو العزايم	عضو المجلس القومي للصحة النفسية
	حنان عبد اللطيف	مدير العلاقات العامة
المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة	أ. داليا عاطف	مسئول إدارة المرأة والطفل
الأمانة العامة للصحة النفسية	د. سمر فؤاد	استشاري الصحة النفسية
برنامج الأمم المتحدة المشترك	د/ وليد كمال	مدير مكتب برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز

المعني بالإيدز		
المجتمع المدني	د/ محمد حسن	أمين صندوق الجمعية المصرية لمنظار عنق الرحم
	د / نيفين عبيد	رئيس مجلس أمناء مؤسسة المرأة الجديدة
	نجلاء البيطار	رئيس مجلس إدارة جمعية وطن
وزارة التضامن الاجتماعي	د. عمرو عثمان	رئيس صندوق مكافحة وعلاج الادمان
وزارة التضامن الاجتماعي	سماح رفعت	وحدة حقوق الإنسان بالوزارة
وزارة التربية والتعليم	د. محمد حسن عثمان	مدير الادارة العامة لحقوق الانسان وتكافؤ الفرص
الأكاديميون	أ.د / شيرين شوقي	كبير الخبراء بمركز البحوث الاجتماعية - الجامعة الأمريكية بالقاهرة
	أ.د / كريمة الشامي	استاذ تمريض جامعة المنصورة
	أ.د/ جهاد إبراهيم	أستاذ التربية بجامعة عين شمس

ورشة عمل المقررات الدراسية الخاصة بحقوق الإنسان (الحقوق والصحة الانجابية)

الأربعاء الموافق ٢٨ أغسطس ٢٠٢٤

مقر المجلس القومى لحقوق الانسان

مقدمه:

نظمت لجنة الحقوق الاجتماعية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ورشة عمل تفاعلية حول المواد والمقررات الدراسية المعنية بالحقوق والصحة الانجابية والتي يتم تدريسها ضمن المقررات الجامعية، وذلك في إطار تطوير الجهود الوطنية اتساقا مع أفضل الممارسات الدولية ذات الصلة، يوم الأربعاء الموافق ٢٨ أغسطس ٢٠٢٤، بمقر المجلس.

يهدف المجلس لنشر الوعي بين طلاب الجامعات بقيم ومبادئ حقوق الإنسان والحقوق والصحة الانجابية، وبناء حوار تفاعلي مع الطلاب، والتعرف على مقترحاتهم ورؤيتهم لتطوير تلك المقررات. ويؤكد المجلس حرصه على تنفيذ توصيات اللجان التعاهدية التابعة للأمم المتحدة والتي أوصت في تقاريرها على ضرورة تثقيف الطلاب والشباب بحقوق الإنسان، وكذلك توصيات المراجعة الدورية الشاملة ذات الصلة بالصحة والحقوق الانجابية.

يأتي تنظيم ورشة العمل التفاعلية تأكيدا لما ورد بالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، واعتبارهما ركيزة أساسية تقوم عليها كل منظومة حقوق الإنسان، فنشر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان يعين على التصدي لأي انتهاكات وخاصة الناتجة عن الموروثات الثقافية الخاطئة.

ونشير في هذا الشأن أن المجلس عقد خلال العام الجاري عدة لقاءات حوارية لتوعية مجموعة من طلاب جامعة الجيزة الحديثة (نيو جيزة) بالحقوق والصحة الانجابية، وتم استعراض مقررات حقوق الإنسان التي يتم تدريسها في الجامعات المصرية، لتقييمها والتعرف على رؤية الطلاب بشأنها، بهدف الوصول لأفضل المقترحات ذات الصلة.

وفي هذا الإطار تم دعوة الجمعيات الطلابية بعدد من كليات الطب في مصر، وعدد من طلاب الكليات والجامعات الأخرى، لعرض المقررات الدراسية والتعرف على التجارب الدولية ذات الصلة، تمهيدا لعقد لقاء تشاوري مع المجلس الأعلى للجامعات، والمجلس القومي للسكان وكذلك وزارتي التربية والتعليم، والتعليم العالي.

الهدف من عقد النشاط:

- نشر الوعي بين طلاب الجامعات بقيم ومبادئ حقوق الإنسان والحقوق والصحة الانجابية، وبناء حوار تفاعلي مع الطلاب، والتعرف على مقترحاتهم ورؤيتهم لتطوير تلك المقررات.
- عرض أفضل التجارب والممارسات والمقترحات ذات الصلة.
- تقسيم الطلاب لثلاث أو أربع مجموعات عمل في الجزء الثاني من برنامج ورشة العمل، للاستعداد للمسابقة الطلابية عن طريقة عرض المناهج من خلال مواد بصرية وسمعية صديقة للشباب.

المشاركون:

- ممثلو عدد من الجمعيات الطلابية بكليات الطب المصرية، وكليات أخرى (٣٠ – ٤٠ مشارك)
- خبراء وأكاديميون
- أعضاء الأمانة العامة (المجلس القومي لحقوق الإنسان)
- ممثلو صندوق الأمم المتحدة للسكان

إدماج الحقوق الإنجابية والجنسية في المناهج الجامعية: الواقع المصري والتحديات والفرص:

تعتبر الحقوق الإنجابية والجنسية ركيزة أساسية من ركائز الصحة العامة وحقوق الإنسان، وتسهم بشكل مباشر في تحقيق التنمية المستدامة. في مصر، ومع ازدياد أعداد الشباب في المجتمع، يُعد تعزيز الوعي بهذه الحقوق ضمن المناهج الجامعية ضرورة لا غنى عنها. تقدم هذه الدراسة قراءة للواقع المصري، مع استعراض للتجارب الحالية والتحديات والفرص لتعزيز هذا الإدماج.

المحاولات الحالية لإدماج الصحة والحقوق الإنجابية في المناهج الجامعية المصرية

في مصر، شهدت المناهج الجامعية بعض المحاولات لدمج موضوعات تتعلق بالصحة الإنجابية، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة من التنفيذ والجودة:

١. **مادة قضايا مجتمعية في الجامعات الحكومية:**

- يخصص المجلس الأعلى للجامعات في مصر جزءاً من مادة "قضايا مجتمعية" لموضوعات الصحة الإنجابية والقضية السكانية.
- هذه المادة ليست ضمن متطلبات النجاح والرسوب، مما قد يقلل من التزام الطلاب بدراستها بجدية.
- مع ذلك، هناك نماذج لجامعات حكومية، مثل *جامعة بنها*، قامت بإعادة صياغة المحتوى وتقديمه بطرق أكثر جذباً للطلاب، مما يعزز فهمهم لهذه القضايا.

٢. **دمج المفاهيم بشكل أفقي في الجامعات الخاصة:**

- تعتمد بعض الجامعات الخاصة أسلوب الدمج الأفقي للمفاهيم المتعلقة بالصحة والحقوق الإنجابية ضمن المواد الدراسية المختلفة، مثل الطب، الصيدلة، والإعلام.
- كما تنظم هذه الجامعات أنشطة خاصة وورش عمل موجهة للشباب، مما يساهم في زيادة التفاعل والفهم العملي للموضوعات.

٣. **اتحاد طلاب كليات الطب:**

- يلعب اتحاد طلاب كليات الطب دوراً رئيسياً في رفع الوعي وتقديم التدريبات حول الصحة الإنجابية والجنسية.

- ينظم الاتحاد أنشطة توعوية وورش عمل حول مواضيع مثل الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً، أهمية تنظيم الأسرة، والتعامل مع القضايا المرتبطة بالصحة الجنسية بطريقة علمية ومناسبة ثقافياً.

التحديات التي تواجه إدماج هذه الحقوق في المناهج الجامعية

١. **الحساسية الثقافية والاجتماعية:**

- تعتبر هذه القضايا حساسة في المجتمع المصري، مما يعوق تناولها بشكل صريح ومباشر.

٢. **ضعف الالتزام الأكاديمي:**

- كون مادة "قضايا مجتمعية" ليست مادة رسوب ونجاح يقلل من التزام الطلاب بدراستها، ويجعل تأثيرها محدوداً.

٣. **نقص الموارد والتمويل:**

- العديد من الجامعات تفتقر إلى الدعم اللازم لتطوير محتوى تعليمي متخصص ومتقدم في هذا المجال.

٤. **غياب التقييم المستمر:**

- عدم وجود آليات لقياس فعالية البرامج الحالية يعيق تحسين المحتوى أو طرق التدريس.

الفرص والإمكانات لتعزيز التعليم حول الصحة الإنجابية والجنسية

١. **التوسع في التجارب الناجحة:**

- يمكن تعميم مبادرات مثل تلك التي تنفذها *جامعة بنها*، وتطبيق أسلوب الدمج الأفقي الذي تتبعه الجامعات الخاصة على نطاق أوسع.

٢. **الشراكة مع اتحاد طلاب كليات الطب:**

- تعزيز التعاون مع اتحاد طلاب كليات الطب لنقل خبراتهم وأنشطتهم إلى نطاق أوسع، مما يعزز من وصول المعلومات إلى الطلاب في مختلف التخصصات.

٣. **إطلاق حملات توعية داخل الجامعات:**

- يمكن للمجلس الأعلى للجامعات بالتعاون مع المجتمع المدني والطلاب إطلاق حملات توعية شاملة ومستمرة.

٤. **إعادة تقييم المحتوى التعليمي:**

- تطوير مادة "قضايا مجتمعية" لتكون أكثر شمولية وتفاعلية، مع ربطها بمشروعات عملية أو نشاطات تدريبية تحفز اهتمام الطلاب.

٥. **دمج التكنولوجيا في التعليم:**

- الاستفادة من المنصات الرقمية والتطبيقات التفاعلية لتقديم محتوى حول الصحة والحقوق الإنجابية بطريقة تجذب الشباب.

لذا يعد إدماج الصحة والحقوق الإنجابية والجنسية في المناهج الجامعية المصرية خطوة مهمة نحو تمكين الشباب وتعزيز التنمية. ورغم التحديات القائمة، فإن التجارب الحالية مثل إعادة صياغة مادة "قضايا مجتمعية"، ومبادرات الجامعات الخاصة، وجهود اتحاد طلاب كليات الطب، توفر نماذج يمكن البناء عليها. من خلال تحسين المحتوى، إشراك الطلاب، وتوسيع التعاون بين الأطراف المعنية، يمكن تحقيق تقدم ملموس نحو تعليم يعزز الوعي الصحي والاجتماعي في مصر.

توصيات ورشة عمل المقررات الدراسية الخاصة بحقوق الإنسان (الحقوق والصحة الإنجابية):

أولاً: تطوير المناهج الدراسية

١. **إدماج مفاهيم حقوق الإنسان والصحة الإنجابية في المناهج التعليمية:**

- جعلها مواد إلزامية وليست اختيارية، مع تضمينها كمواد نجاح ورسوب لضمان اهتمام الطلاب.
- توحيد المقررات الدراسية بين الجامعات لتفادي التباين في المحتوى والطريقة.
- بدء تدريس هذه الموضوعات من مرحلة التعليم الإعدادي والثانوي، مع التركيز على الصحة الإنجابية والقضايا السكانية.

٢. **استخدام وسائل تعليمية مبتكرة:**

- إدخال التوثيق البصري في المناهج التعليمية مثل الفيديوهات، الرسوم التوضيحية، والبودكاست لتبسيط الموضوعات وجذب اهتمام الطلاب.
- تطوير منصات إلكترونية تحتوي على محتوى تفاعلي حول حقوق الإنسان والصحة الإنجابية.

٣. **تحسين طرق التدريس:**

- تدريب أعضاء هيئة التدريس على استخدام طرق تدريس تفاعلية وصديقة للشباب.
- إشراك الطلاب في الأنشطة التعليمية والمناقشات المفتوحة لتطوير المحتوى بناءً على احتياجاتهم.

ثانياً: تعزيز الوعي المجتمعي

١. **إطلاق حملات توعية وطنية:**

- تنفيذ حملات إعلامية تستهدف الشباب، باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لتوضيح أهمية حقوق الإنسان والصحة الإنجابية.
- تنظيم ندوات وورش عمل في المناطق الريفية والقرى لنشر الوعي بين الطلاب والمجتمعات المحلية.

٢. **التعاون مع المنظمات الطلابية:**

- دعم الطلاب لإنشاء نوادي طلابية لحقوق الإنسان في الجامعات.
- تنظيم مسابقات ومشروعات بحثية للطلاب حول موضوعات الصحة الإنجابية وحقوق الإنسان.

ثالثاً: تحسين البنية التحتية التعليمية

١. **إنشاء وحدات تعليمية متخصصة:**

- توفير عيادات تعليمية متخصصة داخل الجامعات لتقديم التدريب العملي للطلاب في مجالات الصحة الإنجابية.
- تجهيز المعامل بوسائل تكنولوجية حديثة لدعم التعليم البصري والتفاعلي.

٢. **توفير الموارد اللازمة:**

- زيادة ميزانيات الجامعات لتطوير المناهج والبنية التحتية الخاصة بتدريس هذه الموضوعات.
- دعم الكليات من خلال الشراكات مع المؤسسات الدولية مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان.

رابعاً: تفعيل دور البحث العلمي

١. **تشجيع البحث العلمي حول قضايا السكان والصحة الإنجابية:**

- إنشاء منح بحثية موجهة للطلاب وأعضاء هيئة التدريس.
- تنظيم مؤتمرات سنوية لعرض الأبحاث المتعلقة بالصحة الإنجابية.

٢. **الاستفادة من التجارب الدولية:**

- دراسة النماذج الناجحة عالميًا لتضمينها في المناهج التعليمية في مصر.

المشاركون في ورشـــة عـمــل حول المقررات الدراسية الخاصة بالحقوق والصحة الانجابية

الجهة	الاسم	المسمى الوظيفي
المجلس القومي لحقوق الإنسان	السيدة السفيرة / مشيرة خطاب	رئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان
	السيد السفير / محمود كارم	نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان
	د / وفاء بنيامين	
	د. أيمن زهري	أمين لجنة الحقوق المدنية والسياسية
صندوق الأمم المتحدة للسكان بمصر	د / جيرمين حداد	ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان بمصر
المجلس الأعلى للجامعات	أ.د / أنس جعفر	عضو المجلس الأعلى للجامعات.
وزارة التضامن	أ. مهند دياب	مستشار وزارة التضامن للتوثيق البصري
ممثلي اتحاد طلاب الجامعات المختلفة	عدد ٤٠ طالب من كليات الطب يمثلون ١٢ جامعة	- جامعة القاهرة - جامعة عين شمس - جامعة الاسكندرية - جامعة المنصورة - جامعة بنها - جامعة حلوان - جامعة كفر الشيخ - جامعة الوادي الجديد الجامعة الحديثة - جامعة نيو جيزة الاكاديمية العربية - جامعة الدلتا

ورشة عمل مكون حقوق الإنسان والصحة الانجابية فى المقررات الدراسية

الخميس الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠٢٤

مقر المجلس القومى لحقوق الانسان

مقدمه:

نظمت لجنة الحقوق الاجتماعية بالتعاون مع اللجنة الثقافية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ورشة عمل تفاعلية حول المواد والمقررات الدراسية المعنية بحقوق الإنسان والصحة الانجابية والتي يتم تدريسها في المرحلتين الإعدادية والثانوية، وذلك في إطار تطوير الجهود الوطنية اتساقا مع أفضل الممارسات الدولية ذات الصلة.

يهدف المجلس من خلال هذه الورشة إلى بناء مجتمع تعليمي أكثر وعياً بالقضايا الهامة التي تؤثر على مستقبل الأجيال القادمة، وتزويد المعلمين بالأدوات والمعرفة اللازمة لدمج هذه الموضوعات بفعالية في المناهج الدراسية ونشر الوعي بين الطلاب بقيم ومبادئ حقوق الإنسان والحقوق والصحة الانجابية.

يأتي تنظيم ورشة العمل التفاعلية تأكيدا لما ورد بالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، واعتبارهما ركيزة أساسية تقوم عليها كل منظومة حقوق الإنسان، فنشر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان يعين على التصدي لأي انتهاكات وخاصة الناتجة عن الموروثات الثقافية الخاطئة. يؤكد المجلس حرصه على تنفيذ توصيات اللجان التعاهدية التابعة للأمم المتحدة والتي أوصت في تقاريرها على ضرورة تثقيف الطلاب والشباب بحقوق الإنسان، وكذلك توصيات المراجعة الدورية الشاملة ذات الصلة بالحقوق والصحة الانجابية.

ونشير في هذا الشأن إلى أن المجلس سبق وقام بمراجعة المناهج الدراسية من منظور حقوق الإنسان، بهدف تطوير المناهج كأداة رئيسية لإرساء قيم حقوق الإنسان ونشر ثقافتها، أملا في تنشئة جيل يتسم بالوعي الكامل بقيمها الصحيحة، هذا وقد تم تقديم المقترحات والتوصيات لوزارة التربية والتعليم.

الهدف من عقد النشاط:

- زيادة الوعي: رفع مستوى الوعي لدى المعلمين وخبراء المناهج حول القضايا المتعلقة بالسكان والصحة الإنجابية وحقوق الإنسان.
- تطوير المناهج: دعم تطوير المناهج الدراسية لتشمل هذه الموضوعات بشكل متكامل.
- تعزيز القدرات: بناء قدرات المعلمين والمدربين في تقديم هذه الموضوعات بطريقة فعالة وجذابة.
- تشجيع الحوار: فتح قنوات للحوار بين الطلاب والمعلمين حول أهمية هذه القضايا وكيفية التعامل معها في الحياة اليومية.

المشاركون:

- عدد ٣٠ مشارك من وزارة التربية والتعليم من الإدارات التالية:
- إدارة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص
- الإدارة المركزية لتطوير المناهج
- إدارة التنمية المستدامة
- أعضاء إدارة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بالمديريات والإدارات التعليمية
- مستشار الفلسفة والتربية الوطنية.
- إضافة إلى المشاركين من:
- أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان

- ممثلو صندوق الأمم المتحدة للسكان

النتائج المتوقعة:

- خطط عملية ومقترحات محددة لتضمين موضوعات السكان والصحة الإنجابية وحقوق الإنسان في المناهج الدراسية.
- شبكة من المعلمين والمختصين الملتزمين بتعزيز هذه القضايا في التعليم.
- زيادة الوعي والفهم لدى المشاركين حول أهمية هذه الموضوعات وتأثيرها على التنمية المستدامة.

التحليل الرباعي لورشة عمل مكون حقوق الإنسان والصحة الإنجابية في المقررات الدراسية:

أولاً: نقاط القوة:

١. **الدعم المؤسسي والتشريعي:**

- التعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان ووزارة التربية والتعليم وصندوق الأمم المتحدة للسكان.
- وجود إطار مفاهيم السكان والصحة الإنجابية معتمد من وزارة التربية والتعليم.

٢. **التجارب الناجحة:**

- تنفيذ نماذج أولية مثل ملحق الصحة الإنجابية للصف الأول الإعدادي بمحافظة أسوان.
- تدريب معلمين وأخصائيين اجتماعيين ونفسيين على مفاهيم الصحة الإنجابية وحقوق الإنسان.

٣. **الالتزام الوطني والدولي:**

- إدماج موضوعات حقوق الإنسان والصحة الإنجابية في المناهج الدراسية بما يتماشى مع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وتوصيات الأمم المتحدة.

٤. **الموارد التعليمية:**

- وجود دليل متدرب ومدرب لدعم التدريس.
- شمول المفاهيم في المواد الدراسية مثل الدراسات الاجتماعية والعلوم.

ثانيًا: نقاط الضعف:

١. **التحديات الثقافية:**

- مقاومة بعض أولياء الأمور لتعليم مفاهيم الصحة الإنجابية لأبنائهم، خاصة في المحافظات ذات الطابع الثقافي المحافظ.

٢. **التباين الجغرافي:**

- تطبيق المناهج في بعض المحافظات فقط (مثل أسوان)، مما يؤدي إلى عدم التغطية الشاملة على المستوى الوطني.

٣. **نقص التوعية:**

- ضعف فهم المعلمين والطلاب بأهمية حقوق الإنسان والصحة الإنجابية بسبب الأساليب التقليدية في التدريس.

٤. **الافتقار للتنفيذ المتكامل:**

- عدم وجود رؤية موحدة لتضمين مفاهيم حقوق الإنسان في جميع المناهج الدراسية بالتساوي.

ثالثًا: الفرص:

١. **الدعم الدولي:**

- إمكانية الاستفادة من الدعم الفني المقدم من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمات دولية أخرى.

٢. **توسيع النماذج الناجحة:**

- تعميم تجربة أسوان على جميع المحافظات من خلال تقييم النموذج وتطبيقه على نطاق أوسع.

٣. **تعزيز الوعي المجتمعي:**

- إطلاق حملات توعوية لتعريف المجتمع بأهمية تعليم حقوق الإنسان والصحة الإنجابية.

٤. **التكنولوجيا والابتكار:**

- استخدام التكنولوجيا الحديثة مثل التوثيق البصري والمنصات الرقمية لتقديم المواد الدراسية بشكل جذاب وتفاعلي.

٥. **الشراكات المؤسسية:**

- توسيع التعاون مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لدعم مبادرات التعليم.

رابعًا: التحديات:

١. **المعارضة المجتمعية:**

- استمرار العادات والموروثات الثقافية التي ترفض إدماج موضوعات الصحة الإنجابية في التعليم.

٢. **التحديات الاقتصادية:**

- ضعف الموارد المالية اللازمة لتعميم البرامج التدريبية وتطوير المناهج على نطاق وطني.

٣. **عدم الاستدامة:**

- احتمال توقف المبادرات بسبب التغيرات في أولويات الجهات التنفيذية أو غياب الدعم المالي.

٤. **التباين في تنفيذ السياسات:**

- عدم تنسيق الجهود بين الإدارات المختلفة بوزارة التربية والتعليم.

توصيات ورشة العمل:

١. **تطوير المناهج الدراسية:**

- إدراج مفاهيم حقوق الإنسان والصحة الإنجابية كمقررات أساسية.
- توحيد المناهج لضمان الاتساق على المستوى الوطني.

٢. **توسيع نطاق التدريب:**

- تنظيم برامج تدريب المدربين (TOT) لتمكين المعلمين والأخصائيين الاجتماعيين.
- تقديم دورات تثقيفية لأولياء الأمور لتقبل موضوعات الصحة الإنجابية.

٣. **تعزيز التعاون المؤسسي:**

- إنشاء لجنة دائمة بين المجلس القومي لحقوق الإنسان ووزارة التربية والتعليم لمتابعة تنفيذ البرامج.
- تفعيل الشراكة مع الهيئات الدولية لدعم وتمويل المشاريع التعليمية.

٤. **التوسع الجغرافي:**

- تعميم تجربة محافظة أسوان على جميع المحافظات المصرية.
- تصميم برامج خاصة لتلبية احتياجات المناطق الريفية والمحافظات ذات الخصوصية الثقافية.

٥. **توظيف التكنولوجيا:**

- استخدام الوسائط الرقمية مثل الفيديوهات التوعوية، البودكاست، والتطبيقات التفاعلية لتبسيط المحتوى.

٦. **إطلاق حملات توعية وطنية:**

- تنظيم حملات إعلامية للتعريف بأهمية تعليم حقوق الإنسان والصحة الإنجابية.
- إشراك الطلاب كـ "سفراء" لحقوق الإنسان في مدارسهم ومجتمعاتهم.

٧. **تقييم دوري للمناهج:** إجراء دراسات دورية لتقييم فعالية المناهج المحدثة وضمان تحسينها باستمرار.

المجلس القومي لحق

المشاركون في ورشة عمل تشاورية حول مكون حقوق الإنسان والصحة الانجابية في المقررات الدراسية

الجهة	الاسم	المسمى الوظيفي
المجلس القومي لحقوق الإنسان	السيدة السفيرة / مشيرة خطاب	رئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان
	د/ نيفين مسعد	عضو اللجنة الثقافية بالمجلس القومي لحقوق الانسان
	د. وفاء بنيامين	أمين لجنة الحقوق الاجتماعية بالمجلس القومي لحقوق الانسان
	د. هاني إبراهيم	عضو اللجنة الاجتماعية بالمجلس القومي لحقوق الانسان
صندوق الأمم المتحدة للسكان بمصر	د / جيرمين حداد	ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان بمصر
	د. مها موافى	مسؤول برامج الصحة الإنجابية بالصندوق
وزارة التربية والتعليم	د. وفاء عبد السلام	مدير إدارة التنمية المستدامة بالوزارة
	د. محمد حسن عثمان	مدير الادارة العامة لحقوق الانسان وتكافؤ الفرص
	عدد ٧٠ مشارك من إدارات تكافؤ الفرص وحقوق الإنسان من مختلف الإدارات التعليمية بالمحافظات	مديري إدارات تكافؤ الفرص وحقوق الإنسان

تدريب وبناء قدرات المدرسين والعاملين بوزارة التربية والتعليم

" الحقوق والصحة الانجابية"

نوفمبر ٢٠٢٤

في إطار الجهود المبذولة لتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان وتطوير قدرات العاملين بوزارة التربية والتعليم، نظم المجلس القومي لحقوق الإنسان بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) تدريب متخصص لبناء القدرات على الحقوق والصحة الإنجابية وتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان.، وذلك للمدرسين والعاملين بوزارة التربية والتعليم من مختلف الإدارات التعليمية.

الهدف:

يهدف هذا التدريب إلى:

- تعزيز المعرفة حول الحقوق والصحة الإنجابية، ورفع الوعي بدورها الحيوي في حياة الأفراد والمجتمع.
- تقديم أطر ومفاهيم حول كيفية تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في السياق التعليمي.
- تزويد المشاركين بالمعلومات والأدوات اللازمة لنشر الوعي الحقوقي والصحي في المدارس.
- تمكين العاملين من دمج هذه المفاهيم في المناهج والأنشطة المدرسية بما يدعم حقوق الإنسان.
- بناء قدرات المتدربين لتقديم الإرشادات والدعم للطلاب في ما يتعلق بالحقوق والصحة الإنجابية.

- **المدربين القائمين تنفيذ التدريب:**
أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمدربين المعتمدين لدى وزارة التربية والتعليم.

- **المحتوى التدريبي:**
الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، الحقوق والصحة الإنجابية، التجارب الإقليمية المتعلقة بدمج الحقوق والصحة الإنجابية فى المقررات الدراسية، الدليل التدريبي على الحقوق الإنجابية الخاص بوزارة التربية والتعليم.

التدريب الأول: تدريب وبناء قدرات المدرسين والعاملين بوزارة التربية والتعليم

التاريخ: ١٢، ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤

المشاركون المستهدفون: عدد ٣٠ من المدرسين والعاملين بوزارة التربية والتعليم من مختلف الإدارات التعليمية.

المكان: محافظة القاهرة

التدريب الثاني: تدريب وبناء قدرات المدرسين والعاملين بوزارة التربية والتعليم

التاريخ: ١٩، ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤

المشاركون المستهدفون: عدد ٣٠ من المدرسين والعاملين بوزارة التربية والتعليم من مختلف الإدارات التعليمية.

المكان: محافظة بورسعيد

التدريب الثالث: تدريب وبناء قدرات المدرسين والعاملين بوزارة التربية والتعليم

التاريخ: ٢٦، ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٤

المشاركون المستهدفون: عدد ٣٠ من المدرسين والعاملين بوزارة التربية والتعليم من مختلف الإدارات التعليمية.

المكان: محافظة سوهاج

- **نتائج التدريب المستهدفة:**

١ - زيادة وعي العاملين في وزارة التربية والتعليم بمفهوم الحقوق الإنجابية وأهمية تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في السياسات التعليمية.

٢ -تحسين المهارات اللازمة لدمج قضايا الحقوق والصحة الإنجابية في المناهج الدراسية والنشاطات التعليمية.

٣ - رفع القدرة على تقديم الإرشادات والدعم المناسبين للطلاب فيما يتعلق باتخاذ القرارات الصحية المستقلة والمسؤولة.

٤ -تحسين جودة التعليم من خلال تطوير مناهج وبيئات تعليمية تدعم حقوق الإنسان وتحترم التنوع الثقافي والاجتماعي.

تم تقديم شهادات معتمدة من المجلس القومي لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان بعد إتمام التدريب بنجاح.